المسؤولية التقصيرية الناجمة عن الاستخدام غير المشروع للبيانات الشخصية في القانون العراقي

Tort Liability Resulting from the Unlawful Use of Personal Data in Iraqi Law

م.م. أحمد شاكر كرم

Asst. Lect. Ahmed Shaker Karam

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / الدائرة القانونية

Ministry of Higher Education & Scientific Research's

E-mail: as3590725@gmail.com

الكلمات المفتاحية: البيانات الشخصية – المسؤولية التقصيرية – الاستخدام غير المشروع.

Keywords: Personal data - tort liability - unlawful use.

الملخص

أصبحت حماية البيانات الشخصية من أهم الاهتمامات الإنسانية في العصر الرقمي، وقد برز دورها الجوهري وأهميتها الكبيرة على مستويات متعددة، وازدادت قيمتها بطرق ووسائل متنوعة، تنبع أهمية البيانات من وفرتها وإمكانية التعامل معها وتوظيفها في مختلف المجالات حسب الحاجة، وقد تنوعت مصادر الوصول إلى البيانات مع غزو التكنولوجيا الرقمية لحياة الناس، يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على المسؤولية التقصيرية الناتجة عن الاستخدام غير المشروع للبيانات الشخصية في القانون العراقي، في ظل التطور التكنولوجي السريع وانتشار البيانات الشخصية على نطاق واسع عبر مختلف المنصات الرقمية، ولتحقيق هدف البحث، اعتمد الباحث على المنهج الوصفي والتحليلي، وخلصت الدراسة إلى أن القانون العراقي يفتقر حتى الآن إلى تشريعات مستقلة وشاملة تُنظم حماية البيانات الشخصية بشكل كامل، فلا توجد قواعد واضحة ومفصلة لجمع البيانات ومعالجتها وتخزينها ونقلها، ولا تُحدد حقوق مالكيها والتزامات الأطراف المتعاملة معها، كما يوصي البحث بإنشاء هيئة رقابة مستقلة تتمتع بصلاحيات واسعة للإشراف على تطبيق قانون حماية البيانات.

Abstract

Personal data protection has become one of the most important human concerns in the digital age. Its essential role and significant importance have emerged on multiple levels, and its value has increased in various ways and means. The importance of data stems from its abundance and the ability to manipulate and employ it in various fields as needed. Sources of access to data have diversified with the invasion of digital technology into people's lives. This research aims to shed light on the tort liability resulting from the unlawful use of personal data in Iraqi law, in light of rapid technological development and the widespread dissemination of personal data across various digital platforms. To achieve the research objective, the researcher relied on the descriptive and analytical approach. The study concluded that Iraqi law, to date, lacks independent and comprehensive legislation that fully regulates the protection of personal data. There are no clear and detailed rules for data collection, processing, storage, and transfer, nor for defining the rights of data owners and the obligations of the parties dealing with them. The research also recommends the establishment of an independent oversight body with broad powers to oversee the implementation of the data protection law.

المقدمة

اكتسبت البيانات الشخصية للأفراد ووسائل حمايتها أهمية متزايدة في الممارسة القانونية في الآونة الأخيرة، ويعود ذلك إلى تزايد حملات التهجم عليها، وما تمثله من انتهاك واضح لحق الإنسان في الخصوصية، بما في ذلك حماية حق الأفراد في الخصوصية من التدخل في حياتهم الخاصة أو نشر معلومات عنهم أو عن أسرهم، وقد أثر التقدم التكنولوجي السريع في العقود الأخيرة على حقوق الإنسان وحرياته، وخاصة الحق في الخصوصية، مع ظهور الحواسيب والإنترنت، وبدأ هذا التأثير يطال جوانب أكثر دقة من حياة الأفراد، وأبرزها البيانات الشخصية، ورغم أهمية مشاركة البيانات الشخصية في كثير من الأحيان، لما قد تترتب عليها من فوائد، وتتطلب مشاركتها في كثير من الأحيان للتفاعل مع الآخرين في مجتمع اليوم، إلا أن مشاركة هذه البيانات لا تخلو من المخاطر، لا سيما أنها قد تكشف الكثير عن المتورطين فيها وتجاربهم الحياتية، وقد أصبح من السهل استغلال هذه البيانات للإضرار بأصحابها، مما يشكل خطرًا على الأفراد والمجتمعات. لذلك، ازداد الاهتمام بحماية البيانات الشخصية، وتضافرت الجهود القانونية لسدّ الفجوة التشريعية التي تُنظّم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتأثيرها السلبي على الأفراد وحقوقهم في الخصوصية، وانتهاك خصوصيتهم من خلال كشف بياناتهم الشخصية وجعلها متاحة للجميع على الإنترنت. لذا، من الضروري تحديث القوانين ذات الصلة لمعالجة واقع اليوم وأوجه القصور التي ألحقتها أجهزة الكمبيوتر والإنترنت بخصوصية الأفراد، ومع تطور استخدام الأفراد لبياناتهم الشخصية عبر الإنترنت في مختلف المجتمعات، ازدادت الحاجة إلى حماية هذه البيانات، التي تُتداول يوميًا، ليس فقط عبر وسائل التواصل الاجتماعي، بل أيضًا في البيئة الرقمية عمومًا وعبر الوسائط الإلكترونية، ويزداد هذا الأمر صعوبةً نظرًا لعدم قدرة قوانين الخصوصية على التكيف، وعدم قدرتها على توفير الحماية الكافية لمواجهة تحديات عالم اليوم.

مشكلة البحث.

يشهد العالم اليوم ثورة رقمية غير مسبوقة، أدت إلى تزايد هائل في جمع وتخزين ومعالجة البيانات الشخصية، فمنذ اللحظة التي يستيقظ فيها الفرد، مروراً بتفاعلاته اليومية على الإنترنت، وصولاً إلى تعاملاته المصرفية والصحية، تتولد كميات ضخمة من البيانات التي تحدد هويته وتفاصيل حياته، هذه البيانات التي تُعد بمثابة النفط الجديد في الاقتصاد الرقمي، تحمل في طياتها قيمة اقتصادية واجتماعية كبيرة، ولكنها في الوقت ذاته، تشكل هدفاً مغرياً للانتهاكات وسوء الاستخدام، مما يثير مخاوف جدية بشأن خصوصية الأفراد وأمنهم الرقمي،إلى أي مدى تعد قواعد المسؤولية التقصيرية العامة في القانون المدني العراقي كافية وفعالة في جبر الأضرار الناجمة عن الاستخدام غير المشروع للبيانات الشخصية في ظل غياب تشريع عراقي خاص

وشـــامل لحمايتها، وما هي التحديات القانونية والعملية التي تواجه المتضـــررين عند المطالبة بالتعويض

أسئلة البحث:

السؤال الأساسي: ما هي المسؤولية التقصيرية الناجمة عن الاستخدام غير المشروع للبيانات الشخصية في القانون العراقي؟

ويتفرع من هذا السؤال الرئيسي التالي:

- ما هي البيانات الشخصية وما هي طبيعتها.
- ما هي الخصائص القانونية للبيانات الشخصية.
- ما هي صور التعدي على البيانات الشخصية للأفراد.
- المسؤولية التقصيرية الناجمة عن الاستخدام غير المشروع للبيانات الشخصية.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء حول ما هي المسؤولية التقصيرية الناجمة عن الاستخدام غير المشروع للبيانات الشخصية في القانون العراقي، ومن أجل تحقيق هذا الهدف يتم التعرف على:

- الطبيعة القانونية للبيانات الشخصية وخصائصها.
- أساس حماية البيانات الشخصية للأفراد عبر شبكة الإنترنت.
- المسؤولية التقصيرية الناجمة عن الاستخدام غير المشروع للبيانات الشخصية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في موضـــوع "المســؤولية التقصـــيرية الناجمة عن الاســتخدام غير المشـــروع للبيانات الشـــخصـــية في القانون العراقي" في عدة أبعاد متكاملة تتمثل في ســـد فراغ تشـــريعي حيث يفتقر القانون العراقي حاليًا إلى تشـــريع شـــامل ومحدد يحكم حماية البيانات الشخصية، هذا البحث يسلط الضوء على هذا الفراغ التشريعي ويبرز الحاجة الملحة لوضع إطار قانوني واضـــح يُحدد الحقوق والواجبات، ويُفعّل المســـؤولية عن أي انتهاك لهذه البيانات، تفعيل قواعد المسؤولية التقصيرية واستكشاف مدى قابلية قواعد المسؤولية التقصيرية العامة في القانون المدني العراقي للتطبيق على الأضرار الناجمة عن الاستخدام غير المشروع للبيانات الشخصية، هذا يُعد ضـــروريًا لتحديد كيفية جبر الأضـــرار في غياب نص خاص، ويُســـاهم في تطوير الفقه القضـــائي في هذا المجال، ضـــمان العدالة للمتضـــررين فبوضـــوح آليات المســـؤولية التقصـــيرية، يُصـــبح بوســـع الأفراد المتضـــررين من تســـرب أو ســـوء اســـتخدام بياناتهم الشـــخصـــية المطالبة بالتعويض عن الأضـــرار المادية والمعنوية التي لحقت بهم، مما يُحقق العدالة ويُقلل من الإفلات

من العقاب، ويعمل على حماية الحق في الخصـوصـية فالبيانات الشـخصـية جزءًا لا يتجزأ من خصـوصـية الفرد. يسـاهم البحث في تعزيز حماية هذا الحق الدسـتوري المهم، ويُمكن الأفراد من التحكم في معلوماتهم الخاصة ومنع استغلالها.

منهج البحث.

يعتمد البحث على اسـتخدام المنهج التحليلي الوصـفي من خلال الاعتماد على الأدبيات والدراسـات السـابقة في المقالات والكتب والدراسـات العلمية المتعلقة بموضـوع البحث المسـؤولية التقصـيرية الناجمة عن الاسـتخدام غير المشـروع للبيانات الشـخصـية في القانون العراقي، حيث يساعد ذلك في بناء إطار قوي للبحث، وبالتالي المساعدة على استخراج النتائج والتوصيات.

الدراسات السابقة:

دراسة (القزعة، ٢٠٢٢) والتي جاءت تحت عنوان المواجهة الجنائية للمعالجة والاستغلال غير المشـروع للبيانات الشـخصـية على ضـوء القانون رقم ١٥١ لسـنة ٢٠٢٠ دراسـة تحليلية – مقارنة، والتي تهدف إلى تسـليط الضـوء على التشـريعات الجنائية التي وفرت سـبل للمواجهة الجنائية لصـور الاعتداء على البيانات الشـخصـية، وبيان مدى كفايتها في تحقيق حماية فاعلة للبيانات الشـخصـية للأفراد، ومنم أجل تحقيق هدف البحث اعتمد الباحث على المنهج الوصـفي التحليلي، وتوصـلت الدراسـة إلى اقتصـار القانون المصـري في حماية للبيانات الشـخصـية على الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص الاعتبارية على الرغم من الأهمية التي تشكلها الأخيرة في الحياة العامة عموماً والاقتصـادية خصـوصـاً، كما توصـى الدراسـة بإجراء تعديل تشـريعي على قانون حماية البيانات الشـخصـية، يسـمح بمد مظلة الحماية الجنائية لكافة البيانات الشـخصـية، سواء المكتوبة أو المحفوظة بشكل غير إلكتروني أو المعالجة إلكترونياً.

دراسـة (شـاكر، ٢٠٢٣) والتي جاءت تحت عنوان المسـؤولية التقصـيرية الناشـئة عن الاستعمال غير المشروع لوسائل التواصل الاجتماعي، والتي تهدف إلى وضع آلية بضبط التعدي عن طريق هذه الوسـائل بإيضـاح مفهومها ومعناها ودورها في نشـر التجاوز وذلك بالنظر لحداثة هذه المفاهيم وتنوعها وتأثيرها على شـــرائح المجتمع كافة، ومن أجل تحقيق هدف البحث أعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي، وتوصلت الدراسة إلى أن القوانين العراقية تخلو في الوقت الحالي من أية نصـوص خاصـة تحت عنوان الحماية المدنية أو التعويض عن أضـرار وسـائل التواصـل الالكتروني، وكذلك عدم إقرار مشـروع قانون جرائم المعلوماتية الذي لا يزال في ادراج مجلس النواب، كما توصي الدراسة أعادة محكمة النشر والاعلام الملغاة كونها محكمة متخصصة بقضـايا النشـر عبر سـائل التواصـل الالكتروني، على أن يراعى فيها أضـافة المتخصـصـين في تقنية المعلومات للحكم في الانتهاكات التقنية عبر هذه الوسائل.

دراسة (أبو خمرة، ٢٠٢١) والتي جات تحت عنوان حماية بيانات الأفراد الشخصية عبر شـــبكة الإنترنت: دراســـة مقارنة، والتي هدفت هذه الدراســـة إلى تحديد التنظيم القانوني الأمثل لحماية البيانات الشـخصـية عبر الإنترنت في ضـوء التشـريعات الحالية، وذلك باسـتخدام المنهج الوصـفي التحليلي. توصـلت الدراسـة إلى عدة نتائج، منها أن البيانات الشـخصـية تُعد من قبيل الحقوق الشـخصـية للأفراد. يعود أسـاس هذه الحماية القانونية إلى حق الإنسـان في حرمة حياته الخاصـة، مما يوفر حماية شاملة لهذا الحق في مواجهة الجميع، وبناءً على هذه النتائج، أوصـت الدراسـة كلاً من المشرع الأردني والعراقي بضـرورة وضـع ضـمانات قانونية وإجرائية فعالة. تهدف هذه الضـمانات إلى تفعيل الالتزام بحماية البيانات الشـخصـية للأفراد، لضـمان عدم فقدان هذه الحماية لفعاليتها عند التطبيق العملي من قبل الجهات المختصة.

المبحث الأول: الأساس القانوني للبيانات الشخصية

لا شك أن البيانات الشخصية من أبرز وأهم أشكال الحق في الخصوصية، فهي لا تقل أهمية عن حرمة المسكن وسرية المحادثات الشخصية وحرمة الحياة العاطفية والزوجية والعائلية وحرمة صحته وحرمة مراسلاته وآرائه السياسية وسلامته المالية ومعتقداته الدينية، وكذلك حرمة جسده وحقه في النسيان (يس، ٢٠٢٢، ١٥٤).

والواقع أن البيانات الشخصية تتميز بخصوصية تختلف عن الخصوصية الثابتة لكافة أشكال الحق في الخصوصية، المتمثلة في أن هذا الأخير نال حقه في الدراسة بالقدر المناسب والكافي، أما حماية البيانات الشـخصـية بشكل عام والخطأ المدني الناتج عن خرق هذه الحماية بشـكل خاص، فهو أمر جديد نسـبيا، وأصـبح بالغ الأهمية في هذه الفترات، وخاصـة في ظل التطور التكنولوجي والانفتاح المعلوماتي الذي نعيشـــه، مما يلقي بظلاله على هذه الحماية وذاك الخطأ (الدمياني، ٢٠٢٢، ١٤).

المطلب الاول: تعريف البيانات الشخصية

"تُعتبر البيانات أي بيانات – بغض النظر عن مصـــدرها أو شـــكلها – من المحتمل أن تؤدي إلى التعرف على المسـتخدم بشـكل محدد، أو تجعله قابلاً للتعريف بشـكل مباشـر أو غير مباشـر، ويشـمل ذلك – دون حصـر – الأسـماء وأرقام التعريف الشـخصـية والعناوين وأرقام الاتصـال وأرقام التراخيص والسـجلات والممتلكات الشـخصـية وأرقام الحسـابات المصـرفية وأرقام بطاقات الائتمان والصـــور الثابتة أو المتحركة للمســـتخدم، وغيرها من البيانات ذات الطبيعة الشـخصـية. وتعرف البيانات بأنها المعلومات التي تترجم إلى شـكل مناسـب لنقلها ومعالجتها، باستخدام الحاسب الآلي أو الإنترنت بتحويلها إلى أرقام".

أما البيانات الشخصية فلها عدة مسميات حسب توجهات كل دولة، "فقد تسمى بيانات اسمية أو بيانات شخصية أو بيانات ذات طابع شخصي، وقد فضل مشرعنا العماني تسميتها بالبيانات الشخصية، إلا أنها جميعها تحمل نفس المضمون" (حجازي، ٢٠٠٧، ٦١٥).

كما يُعرَّف أيضًا بأنه "أي معلومة أو صوت أو صورة تتعلق بشخص ما، معروفة أو قابلة للتحديد، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال الإشارة إلى عناصر مميزة لهويته الجسدية أو الفسيولوجية أو الجينية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو النفسية أو الاجتماعية" (كمال، ٢٠٠٩، ٧١).

الفرع الأول: مفهوم البيانات الشخصية في القانون العراقي.

لم يقم المُشرِّع العراقي بتحديد معنى البيانات الشخصية للأفراد، لا في الدستور ولا في التشريعات العادية. فبالرغم من أهمية هذه البيانات في حفظ حقوق الأفراد وحرياتهم، لا يوجد قانون خاص لحمايتها. اكتفى المُشرِّع بالنص على حماية عامة لهذه البيانات دون تعريفها، في رأي الباحث، يعكس هذا الموقف صعوبة وضع تعريف شامل وحصري للبيانات الشخصية، ولعل المُشرِّع العراقي يُعذر في ذلك؛ لأن الحق في حرمة البيانات الشخصية نفسه أمرٌ يصعب تعريفه بدقة. فهو يرتكز على فكرة نسبية تتغير بتغير الزمان والمكان، وعادات الناس وتقاليدهم وأخلاقهم، وكذلك تطورات حياتهم وعوامل البيئة المحيطة، بما في ذلك العوامل الثقافية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

الفرع الثاني: الخصائص القانونية للبيانات الشخصية.

تتميز البيانات الشخصية في معرض الحديث عن حمايتها القانونية، بالعديد من الخصائص القانونية أهمها: أنها امتداد للحق في الخصوصية، كما أنها غير قابلة للتملك بالتقادم، كما أنها غير قابلة للتصرف فيها كأصل عام، وأخيرًا، فإنها تتمتع بالصفة النسبية، وسنوالي بيان تلك الخصائص على النحو التالي:

أولا: البيانات الشخصية والحق في الخصوصية

تعتبر البيانات الشخصية بمثابة الفرع الذي يدور في إطار الكل أي الحق في الخصوصية. فهذا الحق الأخير، على الرغم من أهميته واتساع نطاقه، إلا أنه من الصعب وضع تعريف محدد له؛ لأنه يختلف من بيئة لأخرى، وعجزت عن ذلك المحاولات الفقهية والتشريعية والقضائية، فعرفه بعض الفقه الفرنسي بأنه عبارة عن النطاق السري الذي يملك فيه الشخص سلطة استبعاد أي تدخل من الغير وأن يبقى الشخص هادئاً مستمتعًا بهذا الهدوء (حجازي، ٢٠٠٧، ٦٢١).

يُعد الحق في الخصوصية حقًا أساسيًا من حقوق الإنسان، مُعترفًا به عالميًا في العديد من المواثيق والإعلانات الدولية والدساتير الوطنية. جوهر هذا الحق يتمثل في حماية الجانب غير العلني من حياة الإنسان، ما يضمن عدم تعرضه لأي تدخل تعسفي في حياته الخاصة، شؤون أسرته، مسكنه، أو مراسلاته، ويحميه من أي حملات قد تمس شرفه أو سمعته. في عصرنا الرقمي، توسّع مفهوم الحق في الخصوصية ليشمل الحق في التحكم في البيانات الشخصية .هذا يعني أن للأفراد الحق في معرفة كيف يتم جمع بياناتهم، استخدامها، ومشاركتها، بالإضافة إلى حقهم في الموافقة على هذه العمليات أو الاعتراض عليها، وتصحيحها أو محوها (فايد، ١٩٨٧، ٢٥).

ثانيا: البيانات الشخصية والقابلية للتمالك بالتقادم

في القانون، يُشير قانون التقادم إلى مرور فترة زمنية محددة تُنتج آثارًا قانونية مُحددة، مثل اكتساب حق (التقادم الاكتسابي) أو انقضاء مطالبة أو التزام (التقادم المانع أو الانقراض)، عندما نناقش ذاتية البيانات الشخصية، فإننا نتناول فكرة ما إذا كان بإمكان شخص ما، بمرور الوقت، اكتساب ملكية أو حقوق قانونية على بيانات شخصية لشخص آخر بمجرد حيازته لها لفترة مُعينة.

يُعرف التقادم "بأنه الحيازة المستوفية للشروط القانونية لمدة محددة يقررها القانون. وقد أقر المشرع نظام التقادم الاكتسابي لحماية الأوضاع الظاهرة التي تحفظ الاستقرار الاجتماعي، مانحًا الأولوية للحائز في اكتساب ملكية العقارات أو الحقوق العينية عليها، بشرط أن تكون حيازته قانونية ومستمرة لفترة معينة. ونتيجة لذلك، تحول التقادم من واقعة قانونية إلى سبب مستقل لاكتساب الملكية أو الحقوق العينية، وهو ما أكدته محكمة النقض في أحكامها" (اللأهواني، ٢٠٠٨، ٦٣١).

ثالثا: البيانات الشخصية والقابلية للتصرف فيها

المبدأ العام في معظم الأنظمة القانونية الحديثة، وخاصة تلك التي تحمي البيانات الشخصية بشدة، هو أن الحقوق المتعلقة بالبيانات الشخصية هي حقوق شخصية متأصلة في الفرد وغير قابلة للتصرف مطلقًا، ويستند هذا المبدأ إلى عدة اعتبارات: (العناني، ١٩٨٣، ٢٠٩)

١. العلاقة بين البيانات والهوية والكرامة الإنسانية: البيانات الشخصية جزء لا يتجزأ من هوية الفرد وكرامته الإنسانية وقد يؤدي السماح بالنقل الكامل للبيانات إلى المساس بهذه الجوانب الأساسية.

٢. مبدأ السيادة الفردية على بياناتهم: تستند قوانين حماية البيانات إلى حق الفرد في التحكم في بياناته. وقد يتعارض النقل الكامل مع هذا المبدأ.

٣. مخاطر الاستغلال: قد يؤدي السماح بالتداول الحر للبيانات الشخصية إلى تعريض الأفراد لمخاطر الاستغلال والتلاعب والتمييز.

٤. الطبيعة غير المالية للحق في الخصوصية: إن الحق في الخصوصية، والذي يشمل حماية البيانات الشخصية، هو حق غير مالي بطبيعته، وغالباً ما تكون الحقوق غير المالية محدودة أو محظورة تماماً من التصرف فيها.

كمبدأ أساسي، "فإن الحق في الخصوصية والحق في حماية البيانات الشخصية غير قابلين للتصرف وغير قابلين للنقل بأي شكل من الأشكال، سواء عن طريق البيع أو الوصية أو الهبة، ويرجع ذلك إلى ارتباطهما الوثيق بشخصية الفرد، مما يستبعدهما من نطاق المعاملات المالية، ويعتبر أي تنازل عن أي منهما باطلاً ولاغياً، سواء كان مؤقتاً أو دائماً، جزئياً أو كلياً، صريحاً أو ضمنياً".

الفرع الثالث: أحكام التعامل مع البيانات الشخصية

أولا: الأحكام المتبعة أثناء التعامل مع البيانات الشخصية

١- وجوب الحصول على الإذن: المبدأ الأساسي في التعامل مع البيانات الشخصية هو وجوب الحصول على إذن صاحبها، لا سيما إذا كانت ستُستخدم أو تُشارك مع جهات أخرى. ويُستثنى من ذلك حالات الضرورة أو المصلحة المشروعة، بشرط مراعاة الضوابط الشرعية (الصغير، ٢٠١٥، ١٠٥).

٢- حظر جمعها بطرق غير مشروعة: تُحرم الشريعة الإسلامية جمع البيانات الشخصية للأفراد عن طريق التجسس أو الاحتيال أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة.

٣- مسؤولية حمايتها: تقع مسؤولية حماية البيانات الشخصية على عاتق من يجمعها أو يعالجها أو يخزنها. ويجب اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أمنها وسريتها ومنع الوصول غير المصرح به إليها.

٤- تقييد استخدامها: يجب استخدام البيانات الشخصية فقط للغرض الذي جُمعت من أجله أو وفقًا لما اتفق عليه صاحبها، مع تجنب أي استخدام من شأنه أن يكون ضارًا أو مخالفًا للقانون.

ثانيا: أساس حماية البيانات الشخصية للأفراد عبر شبكة الإنترنت.

وتنص المادة (١٧) من الدستور العراقي النافذ عام ٢٠٠٥ على أن: "لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية، على ألا يتعارض ذلك مع حقوق الآخرين أو الآداب العامة". وتنص

المادة (٤١) من القانون المدني العراقي على أن: "لكل من طعن بغير حق في اســـتخدام لقبه، ولكل من اغتصـب لقبه، الحق في طلب وقف هذا التدخل، والمطالبة بالتعويض إذا لحقه ضـرر من جراء ذلك".

ويرى الباحث أن في القانون العراقي، ورغم التطورات السـريعة في تكنولوجيا المعلومات، لا يزال الإطار التشريعي لحماية البيانات الشـخصـية في مراحله الأولى. فباسـتثناء أحكام متفرقة في الدسـتور وقانون العقوبات وبعض القوانين الأخرى، لا يوجد قانون شـامل ومحدد ينظم جمع البيانات الشـخصـية ومعالجتها وتخزينها، ولا يُحدد صـراحةً آليات المسؤولية المدنية الناشـئة عن الاسـتخدام غير القانوني لهذه البيانات. ويخلق هذا الفراغ التشـريعي صـعوبات كبيرة في تحديد المسؤولية، وإثبات الأضرار، وتقدير التعويضات المناسبة، مما يترك الأفراد المتضررين عرضة للانتهاكات دون حماية قانونية كافية.

المطلب الثاني: فئات البيانات الشخصية

تنقسم البيانات الشـخصـية إلى عدة فئات رئيسية وفقًا لطبيعتها وحساسيتها. تشمل الفئة الأولى البيانات التعريفية الأساسية مثل الاسم الكامل، تاريخ الميلاد، رقم الهوية، والعنوان، والتي تُستخدم للتعريف المباشر بالفرد. أما الفئة الثانية فتضم البيانات الحساسة، مثل الانتماء الديني أو السـياسـي، والحالة الصـحية، والبيانات البيومترية، وهي معلومات تتطلب مسـتوى أعلى من الحماية نظراً لاحتمال إساءة استخدامها. كما توجد فئة ثالثة تُعرف بـ البيانات المالية والتعاملات، مثل أرقام الحسـابات المصـرفية وبطاقات الدفع. وأخيرًا، هناك البيانات الإلكترونية والسـلوكية، كعناوينIP ، سـجل التصـفح، ومعلومات الموقع الجغرافي، والتي تُجمع غالبًا عبر الإنترنت. حماية هذه الفئات من البيانات تُعد من الركائز الأساسية للخصوصية في العصر الرقمي.

الفرع الأول: البيانات الشخصية الأساسية (التعريفيه)

تتمثل البيانات الشـخصـية التعريفية في اسم الشـخص، وصـورته، وعناوينه الشـخصـية، وأرقامه الشخصية. وذلك على البيان التالي:

أولاً- الاسم:

"يُعدّ الاسم حجر الزاوية في تحديد هوية الفرد، فهو أول وأهمى البيانات الشـخصـية التي تميزه. ويكتسـب الاسـم صـفة الشـخصـية لما له من دور محوري في تمييز الأفراد وتفريدهم في التفاعلات الاجتماعية، وبالتالي تجنب الخلط بينهم، سـواء أكان الاسـم شـخصـيًا رسـميًا – وهو الاسم الذي تختاره الأسرة للمولود ويُعتدّ به في كافة المعاملات والوثائق الرسمية كشهادات الميلاد وبطاقات الهوية – أو لقبًا عائليًا، فإنه يمثل بيانًا شـخصـيًا". يكتسـب اللقب أهمية خاصـة في

المجتمعات الغربية، كما يساهم في الشرق في الحد من تشابه الأسماء وما قد ينجم عنه من إشكالات (عبد الرحمن، ٢٠١١، ٦٥).

ثانيا: العناوين الشخصية:

يُعدّ أي عنوان يُمكن من خلاله تحديد هوية الشخص بيانًا شخصيًا، سواء أكان تقليديًا كالعنوان الجغرافي أو حديثًا كالعنوان الإلكتروني (البريد الإلكتروني وعنوان بروتوكول الإنترنت). وسنوضح كلاً منهما فيما يلي:

١- العنوان الجغرافي: يشير إلى المكان الذي يقيم فيه الشخص بشكل دائم ومستمر (محل السكن الرئيسي). ويشمل أيضًا الأماكن التي يقيم فيها خلال العطلات والإجازات أو يقضي فيها أوقات فراغه، بالإضافة إلى عنوان مكان عمله.

٢- عنوان البريد الإلكتروني: "كل رسالة، بأي شكل كانت (نصية، صوتية، مصحوبة بصور وأصوات)، تُرسل عبر شبكة اتصالات عامة وتُخزن على خادمات الشبكة أو في أجهزة المستلم الطرفية ليتمكن من استعادتها" (العوضي، ٢٠٠٥، ١٢).

٣- عنوان بروتوكول الإنترنت (IP) : هو رقم فريد مكون من ٣٢ رقمًا يُمنح لكل جهاز متصل بالإنترنت. وقد تباينت الآراء القضائية حول اعتباره بيانًا شخصيًا.

ثالثا: الأرقام الشخصية:

تُعدّ أي أرقام ذات طابع شخصي بيانات تعريفية، سواء أتاحت تحديد هوية صاحبها بشكل مباشر أو غير مباشر، وتشمل هذه الأرقام البارزة: أرقام الهواتف (المنزلية والجوالة)، وأرقام تحقيق الشخصية/القومية، وأرقام السيارات، وأرقام التأمين الاجتماعي والصحي، وأرقام الحسابات البنكية، وأرقام الهوية الوطنية ورخص القيادة وجوازات السفر وبطاقات الخصم، بالإضافة إلى تاريخ الميلاد الكامل (السنة والشهر واليوم) (حسن، ٢٠١١، ١٦٩).

رابعا: صورة الشخص:

يعد حق الفرد في صورته من الحقوق المحمية قانونًا في كل من فرنسا ومصر. يمنح هذا الحق صاحبه سلطة الاعتراض على التقاط صور له أو نحت تماثيل له دون موافقته الصريحة أو الضمنية. وفي حال المخالفة، يحق له منع نشرها، وتُعتبر صورة الشخص بيانًا شخصيًا واضحًا، إذ تُستخدم مباشرة للتعرف على هويته، سواء كانت ثابتة أو متحركة (بما في ذلك الصور المركبة أو المدمجة مع صوت). وقد ازدادت أهمية هذه الحماية مع تطور التقنيات الرقمية التي تسهل معالجة الصور وإضافتها إلى سياقات مختلفة (جمعة، ٢٠١٩، ٢٨٧) .

الفرع الثاني: البيانات الشخصية التمييزية

"يقصد بالبيانات التمييزية، مجموعة الخصائص الطبيعية الفريدة للأشخاص، والتي يمكن معها تحديد هوية صاحبها بشكل متميز، وذلك بالاعتماد على الصفات الفيزيولوجية والسلوكية للشخص المعني. فالصفات الفيزيولوجية تشمل العديد من الأمور، أهمها البصمة، ومقاييس اليد، وقزحية العين وشبكيتها. وتشمل الصفات السلوكية، أمور كثيرة أهمها، الصوت، والتوقيع، وخط اليد، وطريقة المشي" (حسن، ٢٠١١، ١٦٩).

أولا: بصمة العين:

تُنتج بصمة العين عن طريق تصوير شبكية العين باستخدام جهاز خاص يعمل بالأشعة تحت الحمراء فعندما ينظر الشخص في الجهاز، يقوم بتصوير الجزء الخلفي من العين، ثم تتم مقارنة هذه الصورة بالصورة المخزنة مسبقًا في قاعدة البيانات أو ذاكرة الجهاز. تحدث المطابقة عند العثور على صورة مماثلة تمامًا، وتُعتبر بصمة العين بيانًا شخصيًا فريدًا، إذ تختلف من شخص لآخر ولا يمكن تغييرها أو تزويرها دون إلحاق ضرر بالغ بالعين. لذا، فهي وسيلة دقيقة وموثوقة لتحديد هوية الأفراد، سواء كانت بصمة القزحية "الجزء الملون المحيط بالبؤبؤ والذي يتميز بتعرجات فريدة لكل عين وشخص" أو بصمة الشبكية "توزيع الأوردة الدموية في شبكية العين والذي يختلف أيضًا من فرد لآخر" (الغامري، ٢٠٠٥، ٨).

ثانيًا: بصمة الأصبع

هي الآثار التي تخلفها أصابع الشخص عند ملامسة الأسطح الملساء، وهي تمثل نسخة طبق الأصل لأنماط الخطوط الحلمية الموجودة على الجلد.

وتُعتبر هذه البصمة بيانًا شخصيًا فريدًا، حيث تختلف بين الأفراد بشكل قاطع، بل وحتى بين أصابع اليد الواحدة. كما أنها تتميز بالثبات الدائم وغير قابلة للتغيير أو التوريث، ولا يمكن تعديل خصائصها حتى بالتدخل الجراحي. لذلك، "تُعد بصمة الأصبع أداة قوية للتعرف على الأشخاص وتحديد هويته".

ثالثاً: بصمة الأذن:

تعتبر من البيانات الشخصية؛ نظرًا لأنها تختلف من شخص لآخر، ومن أذن لأخرى لنفس الشخص. وتعد أداة مهمة لتفريد الأشخاص وتحديد هويتهم. وكثيرًا ما يتم الاعتماد عليها لأداء هذه المهمة؛ لكونها تتميز بالثبات المطلق بدءاً من ولادة الشخص إلى حين مماته

رابعًا: بصمة الصوت:

بصمة الصوت هي الخصائص الصوتية الفريدة التي ينتجها الجهاز الصوتي لكل إنسان. يتميز كل فرد بجهاز صوتي متفرد وأحبال صوتية مختلفة عن الآخرين، وتنتج هذه

الأحبال رنينًا مميزًا عند مرور الهواء القادم من الرئتين عبر الحنجرة واللسان والفم والأنف والأسنان والفك والشفتين(الحفناوي، ٢٠١٢، ٢٢٨).

وتُعد بصمة الصوت من البيانات الشخصية الهامة، حيث يمكن لأجهزة متخصصة تحويل الرنين الصوتي إلى ترددات كهربائية ثم مغناطيسية، ليتم حفظها على أقراص معدنية. تُحول هذه الترددات إلى رسومات ومنحنيات بيانية تُستخدم لمقارنة الأصوات والتعرف عليها من خلال قياس جرسها ورنينها وترددها المميز، مما يجعلها وسيلة فعالة لتحديد هوية المتحدث (حسن، ٢٠١١، ١٧٠).

المبحث الثاني: المسؤولية التقصيرية الناجمة عن الاستخدام غير المشروع للبيانات الشخصية

هذا هو النوع الثاني من المسؤولية المدنية، الناشئة عن الإخلال بالالتزامات القانونية، مثل عدم التسبب في ضرر للآخرين وإلا، فإن مرتكب الضرر مسؤول وبالتالي مسؤول عن تعويض الطرف المتضرر تنبع المسؤولية من الأفعال الشخصية وقاعدة عامة في المسؤولية التقصيرية، حيث يكون الخطأ هو أساس المسؤولية، سواء كان الخطأ إلزاميًا للإثبات أو مفترضًا ويمكن إثبات الأخير بإثبات سبب خارجي، وإلا فإن أي خطأ يسبب ضررًا يتطلب تعويضًا. الفعل غير المشروع هو مصدر مهم للالتزام القانوني.

يسمى هذا الفعل الناشئ عن هذا المصدر المسؤولية التقصيرية الشخص المسؤول هو الشخص الذي ارتكب الفعل غير المشروع المسؤولية التقصيرية هي نتيجة الفعل غير المشروع. يجب أن يحدث خطأ حتى يحدث ضرر لذلك، فإن أي خطأ يسبب ضررًا للآخرين يتطلب تعويضًا من الشخص الذي ارتكبه، إلا في حالات استثنائية مثل القوة القاهرة، والتي لا يكون الفرد مسؤولاً عنها (الزبيدي، ٢٠١٩، ٤١).

أولا: أركان المسؤولية التقصيرية: تتمثل اركان المسؤولية التقصيرية هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية

١-الخطأ: هو أساس المسؤولية التقصيرية، وهو إبدال الشخص بالتزام قانوني مع علمه بهذا الإبدال، وهو انحراف في السلوك يُلحق الضرر بالغير، "ويقوم الخطأ في المسؤولية التقصيرية على ركنين: الخطأ المادي، وهو التعدي والانحراف، والثاني معنوي ونفسي، وهو الوعي والتمييز. فإذا خالف شخص القوانين بإجباره على قيادة سيارة بسرعة عالية ودهس شخصًا، مما عرض حياته للخطر وجعله يُصر على عدم الالتزام بقواعد الطريق، فهذا يُعد تعديًا، وكان الخطأ هنا عمديًا أو غير عمدي. ويتحمل السائق المسؤولية ما لم يُثبت وجود قوة قاهرة تُلزمه بذلك" (العوجي، ٢٠٠٩، ٦١).

١- الضرر: هو الضرر الذي يلحق بالشخص نتيجة خطأ ارتكبه شخص تجاه شخص آخر، مما يؤثر على أحد حقوقه أو مصالحه، ويجب تعويض هذا الضرر وفقًا لتقدير المحكمة بما يتناسب مع حجمه. في المسؤولية التقصيرية، يُدفع التعويض عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع، على عكس المسؤولية العقدية، حيث لا يُدفع التعويض عن الضرر غير المتوقع بسبب وجود عقد يلتزم به الطرفان (فودة، ١٩٩٦، ١٣).

٢- العلاقة السببية بين الخطأ والضرر: لا يكفي لقيام المسؤولية وجود خطأ وضرر، بل يجب أن يكون الخطأ سببًا للضرر. قد يوجد خطأ وضرر، ولكن لا توجد علاقة سببية بينهما، وبالتالي لا تُقام المسؤولية على من ارتكب الخطأ. مثال: يُسمّم شخص، وقبل أن ينتشر السم في جسده، يأتي شخص آخر ويقتله، فيموت ليس بسبب السم، بل بسبب إطلاق النار عليه. يقع الخطأ على من دس السم، ولكنه لم يتسبب في موته، بل على الشخص الآخر، وبالتالي تُختار العلاقة السببية بين هذا الخطأ والصورتين، وهي الموت.

ثانيا: المسؤولية التقصيرية الناجمة عن الاستخدام غير المشروع للبيانات الشخصية في القانون العراقي

١-الخطأ: لا يشترط القانون المدني العراقي وجود خطأ لإثبات المسؤولية التقصيرية. بل يكفي أن يكون الفعل ضارًا، أي أن يُفضي إلى ضرر في ذاته. لذلك، لإثبات المسؤولية، يجب أن يكون المسؤول مُميزًا، أي مُدركًا للانحراف أو التجاوز الكامن في فعله. وقد استقى المشرع العراقي هذا الأساس من حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار". وبناءً عليه، يُلزم الغير بتعويض الضرر الذي لحق بالضحية الذي انتُهكت بياناته الشخصية عبر الإنترنت، سواءً كان فعله خطأً أم لا. وذلك لأن القانونين المذكورين يُقرّان بالمسؤولية الموضوعية للمتسبب في الضرر، بغض النظر عن النشاط الذي يقوم به، سواءً أكان خطأً أم لا (أبو خمرة، ٢٠٢١، ٧١).

كما أن الضرر قد يكون مُباشرًا أو مُسبّبًا. فإذا وقع مُباشرًا، وجب الضمان، ولكن لا يُشترط له. إذا وقع الضرر بالتسبب، فلا بد من التعدي أو القصد أو الفعل المؤدي إلى الضرر، ويكون المسؤول المباشر مسؤولاً عن الأضرار التي يُلحقها بالغير، سواءً كان فعله خطأً أم لا. وفي ضوء ما تقدم.

ويرى الباحث أن نهج المشرع العراقي مناسب ومتوافق مع مفهوم الأفعال الضارة في المسؤولية التقصيرية الناشئة عن التعدي على البيانات الشخصية للأفراد عبر الإنترنت.

١-الضرر: لا يكفي لإثبات المسؤولية التقصيرية وجود اعتداء أو ضرر، بل يجب أن يُحدث الفعل ضررًا. فإذا لم يوجد ضرر، لم تُقبل الدعوى، لأنها دعوى بلا فائدة، والمسؤول عن إثبات الضرر هو المتضرر، وله الحق في إثباته بجميع طرق الإثبات، بما في ذلك البيئة والقرائن، لأن الضرر واقعة مادية (سلطان، ١٩٨٧، ٢٧١).

قسّم الفقهاء الأضرار إلى نوعين: "أضرار مادية، وهي التي تؤثر على المصالح المادية للمتضرر، أي فوات الربح أو الكسب، أو إلحاق خسارة مادية. أما النوع الثاني فهو الضرر المعنوي، وهو الذي يُفقد المتضرر مصلحة غير مادية. وبتطبيق القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية على الأضرار التي تلحق بالمتضرر نتيجة انتهاك أحد حقوقه أو مصالحه المشروعة، سواءً أكانت هذه المخالفة مادية أم غير مادية، فإن القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية، وشروط الضرر المرتبطة بها، تقف عائقًا أمام حصول المتضررين على تعويض عن مختلف أشكال الأضرار".

علاوة على ذلك، يصعب على المُدقّق تحديد ما إذا كان هذا الضرر ماديًا أم غير مادي. وأشكال الضرر في هذه المسؤولية قيد البحث لا حصر لها، بل هي مُتنوعة ومتطورة بمرور الزمن. وقد ينشأ الضرر عن نشر معلومات كاذبة أو سرية أو ناقصة، أو عن إشاعة كاذبة أو حتى صحيحة. معظم الأضرار في المسؤولية قيد التحقيق هي أضرار معنوية، لكن هذا لا ينفي وقوع أضرار مادية. على سبيل المثال، قد يؤدي نشر معلومات غير صحيحة عن شخص ما إلى تفويت عقد أو معاملة مالية كان من المفترض إتمامها، وما إلى ذلك (عبد الظاهر، ٢٠٠٢، ١٢٦).

وفقًا للقواعد العامة للمسؤولية، يقع عبء الإثبات على عاتق المدعي، الذي يجب عليه إثبات أركان المسؤولية ومكوناتها، بما في ذلك الفعل الضار، والضرر، وعلاقة السببية. يقع عبء الإثبات على المدعي، وفقًا للقاعدة العامة التي تقضي بمسؤولية المدعي عن إثبات دعواه، كما ورد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه". وفي رواية: "اليمين على من أنكر".

إثبات الضرر أو نفيه مسألة واقعية تُفصل فيها محكمة الموضوع. لا يكفي المدعي الذي لحقه ضرر نتيجة الفعل غير المشروع أن يثبت الضرر الذي لحق به وأفعال المدعى عليه، بل يجب عليه إثبات أن الضرر الذي يدّعيه قد نتج مباشرة عن أفعال المدعى عليه، أي إثبات العلاقة المباشرة بين الضرر والفعل الضار الذي تسبب فيه. هذه هي علاقة السببية. وللمدعي أن يُثبت بجميع طرق الإثبات (أبو خمرة، ٢٠٢١، ٧٨).

الضرر المادي: "وهو الأذى الذي يصيب الذمة المالية للمتضرر، ويمكن تقديره مالياً. في سياق البيانات الشخصية، يشمل الخسائر المالية المباشرة مثل سرقة الأموال من حسابات بنكية نتيجة لسرقة معلومات الدخول، خسائر غير مباشرة تتمثل في تكاليف تغيير الوثائق المسروقة، أو تكلفة حماية الهوية بعد التسريب، أو خسارة فرص عمل أو تجارة نتيجة لتشويه السمعة، التعرض لعمليات احتيال: حيث يتم استخدام البيانات المسروقة في عمليات احتيالية يتحمل المتضرر تبعاتها".

الضرر المعنوي (الأدبي): وهو "الأذى الذي يصيب الإنسان في شعوره، أو شرفه، أو كرامته، أو سمعته، أو حريته، أو سلامته النفسية. ويصعب تقديره مالياً بشكل دقيق، لكن القانون العراقي يجيز التعويض عنه. في سياق البيانات الشخصية، يشمل التشهير والإساءة للسمعة مثل نشر معلومات شخصية حساسة أو كاذبة تؤدي إلى الإساءة لسمعة الفرد، الضغط النفسي والقلق: الشعور بالخوف، التوتر، والقلق نتيجة لانتهاك الخصوصية أو معرفة أن بياناته الشخصية في أيدي مجهولين، فقدان الثقة: فقدان الثقة في المؤسسات أو الخدمات التي كانت تحتفظ ببياناته".

١- العلاقة السببية بين الأضرار والضرر

العلاقة السببية "هي الرابطة بين الخطأ والضرر. فبدونها تنقطع المسؤولية ولا يمكن إثباتها. ولذلك، تبقى دائمًا الهدف الذي يوجه إليه المدعى عليه سهامه لإبطالها. فإذا نجح في ذلك، تُرفع المسؤولية عن كاهله ويُعفى من التزام التعويض، لكي تُثبت المسؤولية، يجب أن يرتبط الضرر بالفعل الضار، سواء أكان ذلك الشخص أم الفعل، برابط سببي مباشر وفعلي" (أبو خمرة، ٢٠٢١، ٨١).

يقع عبء الإثبات في إثبات العلاقة السببية على الطرف المتضرر، فهو المدعي في دعوى المسؤولية ويجب عليه أن يقيم أساس دعواه بإثبات عناصر المسؤولية، بما في ذلك العلاقة السببية، ويمكن إثبات ذلك بجميع وسائل الإثبات، ويمكن للقاضي أن يُكوّن قناعته بناءً على الظروف والأدلة مع ذلك، فقد ثبت أنه عندما يتمكن المتضرر من إثبات الضرر والفعل الناتج عنه، وكان الضرر عادةً ناشئًا عن هذا الفعل، يُفترض لصالحه وجود علاقة سببية بين الفعل وهذا الضرر. إلا أن هذا الافتراض بسيط، ووظيفته نقل عبء الإثبات من المدعي إلى المدعى عليه، الذي يمكنه إنكاره بإثبات السبب الأجنبي، مما يؤدي إلى انتفاء علاقة سببية بين الفعل الضار والضرر الناتج عنه، وبالتالي انتفاء المسؤولية.

الخاتمة

في ضوء ما تقدم، يتبيّن أن المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الاستخدام غير المشروع للبيانات الشخصية تُعد من الموضوعات القانونية المستجدة والمرتبطة بتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وقد أظهر البحث أن هذا النوع من الأضرار لا يختلف في جوهره عن غيره من الأفعال الضارة، إلا أنه يتطلب معالجة قانونية دقيقة توازن بين حق الأفراد في حماية خصوصيتهم، وحرية تداول المعلومات في المجتمع. كما تبين أن الأركان التقليدية للمسؤولية التقصيرية (الخطأ، الضرر، العلاقة السببية) يمكن تطبيقها في هذا السياق، وإن كانت بحاجة إلى تطوير تشريعي يواكب خصوصية البيانات الرقمية وحساسيتها. ومن هنا، تبرز الحاجة إلى سنّ تشريعات واضحة ومحددة في العراق تُعنى بحماية البيانات الشخصية، وتُفرد نصوصًا صريحة للمساءلة المدنية عند الإخلال بهذه الحماية، بما يعزز من ثقة الأفراد في البيئة الرقمية ويصون حقوقهم الأساسية.

نتائج البحث:

كشف البحث عن عدة نتائج رئيسية تتعلق بالوضع الراهن للمسؤولية التقصيرية عن الاستخدام غير المشروع للبيانات الشخصية في القانون العراقي، أهمها:

١. غياب التشريع الشامل المتخصص حيث يُعد القانون العراقي، حتى تاريخه، مفتقرًا إلى تشريع مستقل وشامل ينظم حماية البيانات الشخصية بشكل كامل، لا توجد قواعد واضحة ومفصلة لجمع البيانات، معالجتها، تخزينها، نقلها، أو تحديد حقوق أصحاب البيانات والتزامات الجهات التي تتعامل معها.
٢. صعوبة إثبات الأركان في البيئة الرقمية: يواجه المتضررون صعوبات بالغة في إثبات أركان المسؤولية التقصيرية (الخطأ، الضرر، علاقة السببية) في سياق انتهاك البيانات الشخصية.
٣. تشتت النصوص القانونية وعدم كفايتها.
٤. ضعف الوعي القانوني والرقمي: هناك نقص عام في الوعي لدى الأفراد والجهات على حد سواء بخصوص حقوقهم وواجباتهم المتعلقة بالبيانات الشخصية، مما يزيد من مخاطر الانتهاكات وصعوبة المطالبة بالتعويض.

توصيات البحث:

بناءً على النتائج المتحصل عليها، يقترح البحث مجموعة من التوصيات التي تهدف إلى تطوير الإطار القانوني والعملي لحماية البيانات الشخصية في العراق وتعزيز آليات المسؤولية التقصيرية الناجمة عن استخدامها غير المشروع:

١. سن قانون عراقي شامل لحماية البيانات الشخصية ويجب أن يتضمن هذا القانون تعريفًا واضحًا ومفصلاً للبيانات الشخصية وأنواعها.
٢. تطوير الأحكام الخاصة بالمسؤولية المدنية والتقصيرية.
٣. إطلاق حملات توعية وطنية واسعة النطاق لتعريف الأفراد بحقوقهم المتعلقة ببياناتهم الشخصية وكيفية حمايتها.
٤. تدريب القضاة والمحامين والجهات الأمنية على التعامل مع القضايا المتعلقة بالجرائم الإلكترونية وحماية البيانات الشخصية، وتزويدهم بالخبرات الفنية اللازمة.

قائمة المصادر والمراجع:

يس، إيمان عبد الحميد، والسيد، أماني محمد، (٢٠٢٢)، حماية البيانات الشخصية بالمكتبات الجامعية في مصر: دراسة استكشافية اعلم، ع٣٢.

الدمياطي، تامر محمد، (٢٠٢٢)، الرضا الرقمي بمعالجة البيانات الخصية: دراسة مقارنة. مجلة القانون والتكنولوجيا، مج٢، ع١.

حجازي، عبد الفتاح بيومي، (٢٠٠٧)، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي للنموذجي، دراسة قانونية متعمقة في القانون المعلوماتي، دار الكتب القانونية، مصر.

كمال، أحمد، (٢٠٠٩)، حماية البيانات الشخصية على شبكة الإنترنت. المجلة الجنائية القومية، مج٥٢، ع٢.

فايد، حسين وجاء ذلك في مؤتمر " الحق في حرمة الحياة الخاصة "، والذي عقد بمدينة الإسكندرية عام ١٩٨٧، في الفترة من (٤ – ٦) يونيو سنة ١٩٨٧م.

اللأهواني، حسام الدين كامل وراشد، طارق جمعة السيد وعلي، جابر محجوب، دور التسجيل في اكتساب الملكية العقارية عن طريق التقادم في القانون المصري، المجلد ٣، العدد٣.

العناني، ممدوح خليل، (١٩٨٣)، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة.

الصغير، جميل عبد الباقي (٢٠١٥م)، الحق في الصورة والاثبات الجنائي مجلة كلية القانون الكويتية العالمية الكويت، العدد ١٠.

حسونة، محمد على، (٢٠١٨)، الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية، دار الفكر العربي الإسكندرية، ط١.

عبد الرحمن؛ حمدي ومنتصر، سهير، (٢٠١١)، الحقوق والمراكز القانونية، بدون ناشر.

العوضي، عبد الهادي فوزي الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٥.

جمعة، صفاء فتوح، (٢٠١٩)، قواعد الاختصاص القضائي الدولي للمنازعات الدولية المبرمة عبر شبكة المعلومات الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٩.

حسن، محمد عبد العزيز، (٢٠١١)، إثبات النسب بالبصمة الوراثية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة بنها.

الغامري، منصور بن محمد، (٢٠٠٥)، البيانات الحيوية " البصمة الوراثية "، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض.

الحفناوي، منصور محمد منصور، (٢٠١٢)، الوسائل العلمية في ميزان الإثبات الشرعي، بدون ناشر.

لخلايلة، عايد، (٢٠١٧م)، المسؤولية التقصيرية الإلكترونية، دار الثقافة، عمان، ط٢.

قنديل، عبد الرؤوف، (١٩٩٩م)، الإطار المؤسساتي لحماية حقوق المؤلف، بحث مقدم إلى ندوة اليوم المدرسي المنظم بالتعاون بين وزارتي العدل والاتصال بتاريخ ٢٨ نيسان ١٩٩٩، بالمعهد الوطني للدراسات القضائية بالرباط بعنوان: حماية حق المؤلف في الغرب، الواقع والآفاق، الرباط.

عفيفي، كامل، (١٩٩٨م)، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية، دراسة مقارنة، الإسكندرية.

العوجي، مصطفى القانون المدني، (٢٠٠٩)، المسؤولية المدنية الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

فودة، عبد الحكيم، (١٩٩٦)، الخطأ في المسؤولية التقصيرية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.

ابو خمرة، ضرغام عبد الله فاضل وابو الهيجاء، محمد إبراهيم عرسان، (٢٠٢١)، حماية بيانات الأفراد الشخصية عبر شبكة الإنترنت دراسة مقارنة رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الشرق الأوسط، عمان.

سلطان، أنور، (١٩٨٧م)، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي منشورات الجامعة الأردنية ٢٧١ عمان، ط١.

عبد الظاهر، حسين محمد، (٢٠٠٢م)، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الإنترنت دار النهضة العربية، القاهرة.